



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/121	3649/ل/د/1/2022 لعام 1443هـ	1443/06/28هـ الموافق 2022/01/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2485/ل.س/2022 لعام 1443هـ	1443/09/13هـ الموافق 2022/04/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنة أنه قام بشراء إجمالي (3,670,489) سهماً في شركة (أ)، خلال الفترة من تاريخ 2014/01/01م حتى تاريخ 2014/04/08م، بمتوسط سعر شراء قدره (89/14) ريالاً للسهم، ويدعي مخالفة المدعى عليهم بتقديم بيانات مضللة، ومعلومات غير صحيحة، تتضمن تضخيماً للإيرادات والأرباح، والإفصاح عن معلومات غير صحيحة، وإغفال الإفصاح عن حقيقة نتائجها المالية ذلك الوقت، مما دفعه إلى شراء الأسهم محل الدعوى. واستند في دعواه إلى ما صدر بحق المدعى عليهم بقرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ... القاضي بإدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وما صدر لصالحه من قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2295/ل.س/2021م لعام 1442هـ) المتضمن إثبات مسؤولية المدعى عليه الثالث عما لحقه من ضرر في ذات الموضوع. وطلب إلزام المدعى عليهم متضامين بتعويضه عما لحقه من خسائر بمبلغ إجمالي قدره (222,195,893.73) ريالاً.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3649/ل/د/1/2022 لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

“أولاً: عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثالث لسبق الفصل فيها.



ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والمدعى عليه الثاني (غيايباً)، والمدعى عليه الرابع (غيايباً)، والمدعى عليه الخامس (غيايباً)، بتعويض المدعي بمبلغ قدره مائة واثنى عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً وتسعة وعشرون هللة (112,353,668/29) ريال، متضامنين مع المحكوم عليه بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (2295/ل.س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/12/04هـ.

وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/01هـ، وبتاريخ 1443/07/13هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنأ عليه، تضمنت الآتي:

"أصدرت الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم (3649/ل.د/1/2022م لعام 1443هـ) الصادر في الدعوى رقم (43/121) المرفوعة من موكلي ضد عدد من كبار التنفيذيين في شركة (أ)، (يشار إليهم مجتمعين فيما بعد بـ 'المدعى عليهم')، وحيث إن الدائرة الأولى في قرارها المشار إليه قد قدرت تعويض موكلي بمبلغ قدره (112,353,668/29) ريال في مواجهة المدعى عليهم، وحيث إن هذا المبلغ لا يمثل قيمة ما تكبده موكلي من أضرار؛ ذلك أن موكلي خلال الفترة ما بين 2014/01/01م و 2014/04/08م (وهي الفترة المتزامنة مع مخالفات المدعى عليهم) قد قام بشراء أسهم في الشركة بلغ عددها (3,670,489) سهماً، وذلك بمتوسط سعر الشراء (89/14) ريالاً، وقد بلغ إجمالي قيمة صفقات الشراء (327,171,879.13) ريالاً ولا يزال موكلي مالكا لهذه الأسهم، وحيث إن موكلي قد اشترى كمية الأسهم المشار إليها أعلاه والبالغ عددها (3,670,489) سهماً بمتوسط سعر تقريبي بلغ (89/14) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (327,171,879/13) ريالاً، وهو السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية، وحيث أن سعر السهم في اليوم السابق لرفع هذه الدعوى هو (28/60) ريالاً وبقيمة إجمالية قدرها (104,975,985/40) ريالاً، مما يعني أن الخسائر المتكبدة ما بين سعر الشراء وسعر السهم وقت رفع هذه الدعوى هو مبلغ وقدره (222,195,893/73) ريالاً، مما يقتضي مسؤولية المدعى عليهم بتعويض موكلي عن مجموع خسائره البالغ قدرها (222,195,893/73) ريالاً (وأرفق ما يستند إليه)، وليس (112,353,668/29) ريال كما قررت اللجنة، وحيث إن الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما يجبر به الضرر، الأمر الذي يكون معه موكلي مستحقاً لتعويض قدره (222,195,893/73) ريال".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (222,195,893/73) ريالاً.

وأبلغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار بتاريخ 1443/07/01هـ، وبتاريخ 1443/07/30هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنأ عليه، تضمنت الآتي:

أ - الأسباب الشكلية للاعتراض:



أولاً: عدم ملاقة جواب اللجنة الموقرة مُصدرة القرار للدفع بتقادم نظر الدعوى، وعدم جواز سماعها، حيث أخطأت اللجنة وأجابت عن فترة التقادم القصير وهي سنة، بينما موضع الدفع هو التقادم الطويل خمس سنوات، وحيث إنه قد مضى أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المزعومة فلا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى:

أوردت اللجنة مصدرة القرار في أسبابها في (صفحة 17 سطر 26) وما بعده محاولة منها للجواب عن الدفع بتقادم الدعوى وعدم جواز نظرها، ومن هذا الجواب ظهر عدم تفريق اللجنة بين ما وضعه المنظم فيها، حيث اشتملت المادة (58) من نظام سوق الأوراق المالية على مدتين للتقادم؛ أحدهما مدة قصيرة، وهي سنة، وربطتها بالعلم بالمخالفة، ووضعت لها شروطاً، والأخرى مدة طويلة، وهي خمس سنوات، وجعلتها مدة سقوط مطلقة لا شروط فيها، وبيان ذلك كما يلي:

أن المادة المذكورة تحدد نوعين من مدد السقوط، مدة تقادم قصير قدرها سنة، ومدة تقادم طويل قدرها خمس سنوات:

1) مدة التقادم القصير (سنة) من تاريخ علم الشاكي بالحقائق التي جعلته يعتقد أنه ضحية لمخالفة، وهذا ما حاول المدعي في مذكرته إثباتها، وهذه متعلقة بالعلم أي أنها ليست مطلقة، ولهذا كانت مدة قصيرة، وهذه المدة هي ما ذكرتها اللجنة في أسبابها، ولم تنتبه إلى مدة السقوط الطويلة التالية التي لم يضع لها المنظم شروطاً.

2) أما مدة التقادم الطويل فهو تقادم مطلق، وسقوط مطلق للحق في الشكوى، وهي لا علاقة لها بعلم الشاكي بكونه ضحية أو غير ذلك، وهذه المدة هي خمس سنوات، ولهذا نص المنظم فيها على أنه: 'ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، وحيث إن المخالفة المدعاة إن ثبتت تتعلق بالقوائم المالية لعام 2013م و2014م، وحيث إن اللجنة قد وضعت في أسبابها أن تاريخ شكوى المدعي برقم (2021/14570)، وتاريخ 2021/09/27م الموافق 1443/02/20هـ، فيكون قد مر عليها أكثر من خمس سنوات، فكان من حقها عدم السماع بأي حال من الأحوال كما نص على ذلك المنظم.

3) لا يخفى على أصحاب الفضيلة أن المنظم حينما ينص على التقادم في بعض الأنظمة فإنه يسلك في ذلك أحد سبيلين: الأول: إعطاء المرونة للجهة القضائية للاستثناء من التقادم (مثل المسؤولية في نظام الشركات، أجل رفع القضايا المصرفية في قواعد عمل اللجنة المصرفية، أجل رفع القضايا التجارية في نظام المحاكم التجارية، ونحوها). والثاني: عدم إعطاء أي مرونة للجهة القضائية كما هو الحال هنا، حيث ورد النص بعبارة آمرة لا تحتمل التأويل بتحديد مدة لا يجوز تجاوزها بأي حال من الأحوال، فلا يجوز للجنة والحال هذه أن تفتتت على المشرع وتفسر ما لا يحتمل التفسير، وليس للجنة



إن أشكل عليها الأمر سوى سؤال المشرع، أو الرفع للجهة المختصة بمقترح لتعديل المادة، أما التأويل المخالف فغير مقبول مطلقاً.

(4) أن المدعي لم يكن ممنوعاً من إقامة الدعوى بحيث تجد اللجنة له عذراً بعدم قيد دعواه خلال المهلة النظامية، بل إنه قد حدد المسؤول الذي اقتنع بمسؤوليته وحده وأقام دعواه عليه وهو المدعي عليه الثالث، فكيف يقبل منه والحال هذه أن يقوم برفع دعوى جديدة بعد نهاية المدة النظامية على أشخاص لم يختصمهم ابتداءً.

ثانياً: انعدام صفتي في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عني، وإنما تصدر عن شركة (أ):

(1) نؤكد على أنني لم يكن لي الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية، إذ أنني أعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم أكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضع أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليس مني.

(2) القاعدة الشرعية أن (التابع تابع)، وهو ما يعني انتفاء مسؤولية المتبوع إذا كان ضمن منظومة متكاملة من العمل، وأن المنتج النهائي يخرج باسم الكيان وليس باسم شخص طبيعي.

(3) المستقر فقهاً وقضاء انتفاء مسؤولية الموظف تبعاً لقاعدة 'مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع'، هذا إذا ثبت أصلاً وجود الخطأ والضرر.

(4) فضلاً عن عدم تحقق الاتصال الكتابي أو الشفاهي بيني وبين المدعي كما اشترطت ذلك المادة (56) من نظام سوق الأوراق المالية، كما سيأتي تفصيلاً في الدفوع الموضوعية، لما ينفي تماماً عني الصفة في الدعوى.

ب - الأسباب الموضوعية للاعتراض:

أولاً: عدم اشتغال أسباب القرار على أي أدلة أو أسباب أو تسببات في الحكم تحقق ما اشترطته المادة (56/أ) لثبوت المسؤولية في التعويض:

لم يشتمل القرار محل الاعتراض على تحقيق وتطبيق الشروط والصفات التي اشترطتها المادة (56/أ) من نظام سوق الأوراق المالية حتى يمكن اعتبار الشخص مسؤولاً عن التعويض، وهو إخلال جسيم وجوهري بالتسبيب، إذ إنه يؤكد أن القرار تم إصداره على غير أساس يمكن مناقشة اللجنة فيه، وجاءت العبارات مرسلة وفضفاضة، وبيان ذلك كما يلي: الفقرة (أ) من المادة (56) ألزمت مدعي الضرر بإثبات ما يلي:

1 - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته.



2 - أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء.

3 - أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

وأكدت المادة (١٠) من لائحة سلوكيات السوق على تلك الشروط، حيث نصت على الآتي: لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: أ - يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: ١ - لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. ٢ - وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها. ب - يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة أن يثبت: ١ - أنه لم يكن يعلم أن البيان كان غير صحيح. ٢ - وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم بعدم صحة البيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ٣ - وأن الشخص الذي صرح بالبيان غير الصحيح كان يعلم، أو كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً، بأن البيان كان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية. ج - يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا كان ذلك الشخص ملزم بالتصريح ببيان بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، وأغفل التصريح بذلك البيان شريطة أن: 1 - تتعلق دعوى الضرر بشراء ورقة مالية أو بيعها. ٢ - وأن ما تم إغفاله يتعلق بواقعة جوهرية. د - يجب على مدعي الضرر بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة أن يثبت: ١ - أنه لم يكن على علم بإغفال البيان. ٢ - وأنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال التصريح بالبيان، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. ومن ذلك يتضح أن المادة (56) من نظام السوق المالية، ولائحة سلوكيات السوق، قد جعلتا عبء الإثبات على المدعي لعدد من العناصر، والإثبات إنما يكون بالأدلة الشرعية والنظامية المعتبرة، ولم يحم المدعي بإثبات أي من هذه العناصر. ثانياً: اعتمد القرار في ثبوت مسؤوليتي عن تعويض المدعي على القوائم المالية مستعملاً ومستنداً في ذلك على المادة (55) من نظام السوق المالية، بينما منط المسؤولية في المادة (55) يتعلق بالنشرات الخاصة بتداول الأسهم ووجود بيانات جوهرية فيها غير صحيحة، فاختلقت جهة المسؤولية والتعويض، وحصل انفكاك بينهما، ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه، فمواد المسؤولية تأتي على سبيل الحصر كما لا يخفاكم:

وعلى هذا نؤكد على مخالفة القرار للمواد النظامية الموجبة لثبوت المسؤولية التعويضية على النحو التالي:



1) أشارت المادة (55/ج/1) على أن مناط المخالفة (مصادقة المخالف) على نشرة الإصدار، وبالتالي تتنفي التهمة عني شخصياً لكوني لم أصادق على نشرة الإصدار.

2) كذلك تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، ونؤكد على أنني لم أكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر للأسهم.

ثالثاً: مبنى تطبيق مواد المسؤولية التعويضية على ثبوت طريق الاتصال الكتابي أو الشفهي بيني وبين المتضرر المدعي وفقاً لما تنص عليه المادة (56) من النظام، وحيث انتفى تماماً هذا الاتصال فانتفت معه التهمة والمسؤولية، ولم يقدم القرار أي دليل أو بينة على ثبوت هذا الاتصال بيني وبين المدعي، بما ينتفي معها وصف وصفة وشرط المسؤولية عن التعويض كما وضعها المنظم:
وبيان ذلك على النحو التالي:

1) المادة (56) تشترط التصريح كتابة أو شفاهة بواقعة مادية جوهرية للمتضرر، إذا ترتب عليه تضليله بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها.

2) أنفي تماماً وجود أي اتصال بيني وبين المدعي، وعليه أن يثبت وجود تصريح كتابي أو شفهي بواقعة مادية معينة أدت إلى ضرره.

3) لم يقدم المدعي أو تقدم اللجنة مصدرة القرار في أسبابها أي أدلة أو بينات على وجود أي اتصال كتابي أو شفهي بيني وبين المدعي، مما تتنفي معه المسؤولية التعويضية برمتها، لتخلف الوصف الوارد في المادة الموجبة لهذه المسؤولية.

4) تنص المادة (56/أ/3) على أن مدعي الضرر عليه إثبات أن الشخص المسؤول عن إبداء بيانات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة.

رابعاً: اعتماد القرار في أسبابه على قرار لجنة الاستئناف 1997/ل س/2020 لعام 1442هـ الموجب لثبوت الخطأ دون إثبات أو الإشارة لعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر المزعوم من المدعي:

1) اشتمل القرار محل الاعتراض على افتراضات وتوهمات، وخلا من إثبات أركان المسؤولية التعويضية، فذكرت اللجنة مصدرة القرار في أسبابها في (ص15 سطر21) اعتمادها على القرار 1997/ل س/2020 لعام 1442هـ، دون بيان علاقة السببية بين الخطأ المذكور في هذا القرار بين الضرر المزعوم من المدعي، وهو لازم لتحقيق هذا الركن، وإلا انهارت فكرة المسؤولية برمتها، مما يؤكد أن القرار يفتقر إلى أركانه، وإلى التسببات الجوهرية، بما يجعله مستحقاً للإلغاء.



(2) أسباب الخسارة كما لا يخفى على أصحاب السعادة متعددة، فقد يكون سببها السلوك السيء في التعاطي مع البيع والشراء، وقد يكون التغير الفعلي في سعر السوق، وقد يكون نتيجة أحداث أثرت على شركات عدة وليست هذه الشركة لوحدها، وقد يكون الاختيار الخاطئ في أوقات البيع والشراء، وقد تجتمع عوامل متعددة تشترك فيما بينها في حصول الخسارة، وإذا كانت الأسباب المحتملة متعددة، فلا يمكن الجزم بتمحض السبب الذي يزعمه المدعي كسبب للخسارة، هذا إن سلمنا أصلاً بوجود هذا السبب!.

(3) أن النسبة العالية التي يزعمها المدعي تؤكد وجود عوامل متعددة لهبوط السهم من ناحية سعر السوق، ومن ناحية سلوكه الشخصي في التداول، إذ إن المدعي قام بالشراء أثناء انخفاض سعر السهم بشكل مضطرب، وهو ما يؤكد مسؤوليته الخاصة عن سلوكه الذي أدى إلى أي خسائر يزعمها.

(4) حصول الهبوط في السهم ينتج نتيجة اكتشاف المتعاملين لحقيقة كانت خافية عنهم، فينخفض سعر السهم انخفاضاً (لحظياً) ووقتياً، ثم لا يلبث أن يستقر إلى القيمة الحقيقية، والثابت أن سعر السهم ما زال ينخفض منذ أن اشتراه المدعي، وهو ما يعني أن المؤثر على الانخفاض لا يتعلق بالواقعة التي يزعمها المدعي بفرض صحتها، بل إن هناك عوامل أخرى هي المتسبب في هذا الانخفاض، وإلا كيف استمر الانخفاض في السعر لمدة سنوات بعد الواقعة المزعومة؟.

خامساً: انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المزعوم، حيث إن المخالفة وقعت قبل عملي في العمليات المالية، ويتضح ذلك من خلال التسلسل الزمني للوقائع على النحو التالي:

1. قبل 2014/01/01م، بداية مخالفات شركة (أ).

2. 2014/01/01م، بداية عملي في العمليات المالية.

3. 2014/01/01م، بداية شراء المدعي لأسهم شركة (أ).

4.، إعلان القوائم المالية للعام 2013م لشركة (أ).

من خلال التسلسل أعلاه يتضح ما يلي:

• أن المخالفات المزعومة وقعت قبل عملي في العمليات المالية.

• أن شراء المدعي للأسهم لم يكن مبنياً على أي نتائج أو أفعال يمكن زعم صدورهما مني أنا المدعي عليه، حيث إن الشراء كان بعد القوائم المالية للعام الماضي حين لم أكن موظفاً في العمليات المالية، فكيف يكون ضحية لما جاء في تلك القوائم التي لم يشتر بناءً عليها.

سادساً: انتفاء ركن القصد الجنائي في المسؤولية لأنني لم أتولّ منصباً إلا في عام 2014م، وحيث أقرت اللجنة مُصدرة القرار على أن المخالفة محل الدعوى سابقة على تعييني في منصب التنفيذ؛



فينتفي القصد الجنائي تماماً، لأن القصد الجنائي لا بد أن يكون سابقاً على الفعل المجرم: وبيان ذلك كما يلي:

(1) القصد الجنائي لا بد أن يكون سابقاً على الفعل محل الاتهام أو الإدانة، سواءً كانت الجريمة وقتية أو مستمرة، والقاعدة أن 'الحكم لا يتقدم سببه' كما ذكر الإمام ابن القيم (بدائع الفوائد لابن القيم 8/1).

(2) أقرت اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم 1997/ل س/2020 لعام 1442هـ الذي اعتمدت عليه اللجنة مصدرة القرار محل الاعتراض في حيثيات حكمها، فقالت ما نصه: '... لا سيما وأن المدعية أفادت في دعواها أن المدعى عليه الأول كان مدير عام تنفيذي للعمليات منذ 2014م، وهي فترة لاحقة للمخالفات محل الدعوى' (صك القرار 1997/ل س/2020 ص 238 سطر (17) وما بعده)، فكيف يتم إدانتني عن تهمة أقرت اللجنة ذاتها مصدرة القرار أنني قد توليت المنصب في فترة لاحقة للمخالفات محل الدعوى!.

(3) وبهذا يتأكد انتفاء المسؤولية برمتها، وتخلف ركن القصد والمسؤولية عن أي أضرار أصابت المدعي إن وجدت، وانتفت صفتي عن تعويضه عن هذه الأضرار.

سابعاً: انتفاء فكرة تضليل المدعي ومحاولة إيهامه بما لم يصح عني، بل واتخاذ الإجراءات المعقولة الموجبة للتأكد من أن القوائم المالية قريبة من الحقيقة، بما ينفي عني أي مسؤولية تعويضية للمدعي، فضلاً عن نص المادة (55/ج/1) تؤكد أن التهمة تنتفي في حالة القيام بهذه الإجراءات.

أصحاب الفضيلة؛ لقد قمتُ باستقصاء معقول ووفقاً للصلاحيات المخولة لي في شركة (أ) للتأكد من أن القوائم المالية قريبة من الحقيقة، وبالرغم من مطالبتني بتعديل تلك القوائم كما هو ثابت في المعاملة الصادر في القرار رقم 1997/ل س/2020؛ إلا أنها لم تكن لتصل إلى حد تضليل العملاء على كل حال، وقد حددت الفقرة (55/ج/1) أن هذا التصرف من المخالف إن وجدت المخالفة أصلاً يدرأ عنه التهمة، وهو ما أتمسك به، بافتراض وجود المخالفة، وبافتراض علاقة المخالفة بالنشرة، وبافتراض توقيعي على هذه النشرة، وكل هذه افتراضات لم تحدث كما لا يخفى على أصحاب السعادة.

ثامناً: انتفاء المسؤولية التعويضية عن أي ضرر مزعوم للمدعي وانتفاء القصد الجنائي وفقاً لما نصت عليه الفقرة (55/ج/2) من نظام السوق المالية لوجود مبرر معقول لاعتقادي بعدم وجود مخالفة في نشرة الاكتتاب:

تؤكد الفقرة (55/ج/2) على انتفاء قصدي، وعدم استحقاق تطبيق المواد العقابية في النظام، نظراً لأنها علقت العقوبة على حالة إذا لم يكن لدى المخالف مبرر معقول في حينه للاعتقاد أن هذا الجزء من النشرة قد تضمن مخالفة، وأؤكد على أنني لم أكن أرى في القوائم المالية ما يضلل أي مشتر



لأسهم، بالرغم من مطالبتني لاتباع سياسة جديدة في الشركة، كما هو ثابت، إلا أن ذلك في كل الأحوال لم يكن يرقى لحد التضليل كما لا يخفى على أصحاب السعادة، فلقد تم تعييني في منصب، ووجدت منظومة متكاملة يتم التعامل على أساسها، ولم أكن أنا صاحب هذه السياسة أو أداة التشغيل، ومع ذلك فقد حاولت الإصلاح لتكون تلك القوائم أكثر تعبيراً على الواقع، على الرغم من أنها غير مضللة على كل الأحوال، لكنني أردت أن تكون أكثر شفافية، وهذا كله ينفي عني أي مخالفة تستحق التعويض.

أصحاب السعادة؛ لقد خلا القرار محل الاعتراض عن تحقق موجباته وأركانه، بما يمكن الاعتماد عليه فيها، وخلا التسبب عن بيان أي موجبات أو أدلة تؤكد مسؤوليتي عن تعويض المدعي، وافترض القرار من خلال توهّمات وافتراسات دون وقائع محددة، فضلاً عن عدم إثباته لأركان المسؤولية التعويضية، حيث أثبتنا عالياً انتفاء علاقة السببية، فضلاً عن انتفاء القصد الجنائي، بما يؤكد أن اعتماد الدائرة مصدرة القرار على القرار 1997/ل س/2020 لعام 1442هـ قد جاء ناقصاً، ولم تستوف الدائرة مصدرة القرار أي شروط نظامية في المواد (55، و56، و57) من نظام السوق المالية، بما يؤكد استحقاق القرار للإلغاء.

ثم أجمل المدعى عليه الأول طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدّما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب تعديل القرار محل الاستئناف، والحكم لموكله بكامل مبلغ التعويض المستحق وقدره (222,195,893/73) ريالاً.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه الأول على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها في مواجهة المدعى عليه الثالث، وإلزام المدعى عليهم: الأول، والثاني (غيبياً)، والرابع (غيبياً)، والخامس (غيبياً)، بتعويض المدعي بمبلغ قدره (112,353,668/29) ريال، متضامنين مع المدعى عليه الثالث، المحكوم عليه بموجب



قرار لجنة الاستئناف رقم (2295/ل.س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/12/04هـ، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطّلت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها، وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما بخصوص ما دفع به وكيل المدعي من أن الأصل في التعويض أن يكون بقدر ما يجبر به الضرر، الأمر الذي يكون معه موكله مستحقاً لتعويض قدره (222,195,893/73) ريال، فيجيب عنه بأن الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية نصت على أنه: "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى"، وقد طبقت لجنة الفصل ذلك بالتعويض بالفرق بين سعر شراء الأسهم والسعر الذي كان يمكن للمدعي أن يتصرف به في الأسهم محل الدعوى وذلك ببيعها في السوق المالية قبل رفع الدعوى، والذي توصلت إليه لجنة الفصل بأنه كان في تاريخ 2014/11/06م (يوم المكنة)، مما ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عن طلب وكيل المدعي في هذا الشأن.

أما بشأن دفع المدعى عليه الأول من عدم اشتغال القرار محل الاستئناف على أي أسباب تحقق ما اشترطته الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) لثبوت المسؤولية في التعويض، فيجيب عنه بأن الخطأ في مواجهة موكله ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442هـ) وتاريخ ...، القاضي بإدائته وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بإثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للفترة المنتهية في 30 يونيو 2013م، و30 سبتمبر 2013م، و31 ديسمبر 2013م، و31 مارس 2014م، و30 يونيو 2014م، و30 سبتمبر 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترة محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى، مما قامت معه مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي وفق المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية وليس المادة (السادسة والخمسين).

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الأول من عدم ملاقة جواب اللجنة الموقرة مُصدرة القرار للدفع بتقادم نظر الدعوى، وعدم جواز سماعها؛ إذ أخطأت اللجنة وأجابت عن فترة التقادم القصير وهي



سنة، في حين أن موضع الدفع هو التقادم الطويل خمس سنوات، وحيث إنه قد مضى أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المزعومة فلا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى، فيجاء عنه بأن لجنة الاستئناف ترى أن الدعوى محل النظر في حقيقتها هي لإثبات استحقاق المدعي التعويض عن الأضرار المترتبة على تصرفات المدعى عليهم المخالفة لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، وتحديد مقدار التعويض المستحق له، وليس لإثبات مسؤولية المدعى عليهم عن تلك التعويضات؛ لكون مسؤولية المدعى عليهم عن ذلك ثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ ...، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رد دفع المدعى عليه الأول في هذا الشأن.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الأول من انعدام صفته في الدعوى، فالمدعي يزعم أنه تم تضليله بموجب القوائم المالية، وهذه القوائم لا تصدر عنه، وإنما تصدر عن شركة (أ)، وأنه لم يكن له الحق في إصدار نشرة أو قوائم مالية؛ إذ إنه يعمل ضمن منظومة كاملة في شركة (أ)، ولم يكن صاحب القرار في هذه الشركة، أو واضح أنظمتها، ويؤكد ذلك أن المدعي قد ذكر في لائحته أن (المعلومات المضللة) قد استقاها عن (القوائم المالية للشركة) وليس من المدعى عليه، فيجاء عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية رتبت المسؤولية على أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها. كذلك تضمنت المادة (الحادية عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات إيقاع عدد من العقوبات على كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفٍ سجل بيانات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية أو فيما يعده من تقارير للشركاء أو للجمعية العامة، أو أغفل تضمين هذه القوائم أو التقارير وقائع جوهرية بقصد إخفاء المركز المالي للشركة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف أن المسؤولية عن صحة وسلامة القوائم المالية للشركة لا تنحصر في الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، بل تمتد إلى أي شخص شارك في إعدادها أو مراجعتها أو اعتمادها. وحيث ثبت للجنة الاستئناف مخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (1997/ل.س/2020 لعام 1442) وتاريخ ...، مما يكون معه للمدعى عليه الأول صفة في هذه الدعوى.

أما بشأن ما دفع به المدعى عليه الأول من انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المزعوم؛ إذ إن المخالفة وقعت قبل عمله في العمليات المالية، ويتضح ذلك من خلال التسلسل الزمني للوقائع أن المخالفات المزعومة وقعت قبل عمله في العمليات المالية؛ ذلك أن شراء المدعي للأسهم لم يكن مبنياً على أي نتائج أو أفعال يمكن زعم صدورهما منه؛ إذ إن الشراء كان بعد القوائم المالية للعام الذي



مضى حين لم يكن موظفاً في العمليات المالية، فكيف يكون المدعي ضحية لما جاء في تلك القوائم التي لم يشتر بناءً عليها، فيجاب عنه بأن الخطأ في مواجهته ثابت بموجب قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه، القاضي بإدانته بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك بالمشاركة في إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية للربع الرابع من عام 2013م، والربعين الأول والثاني من عام 2014م، مما أدى إلى تضخيم إيرادات شركة (أ) للفترات محل تلك القوائم، وأوجد انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، وهي ذات الفترة التي قام فيها المدعي بشراء الأسهم محل الدعوى من تاريخ 2014/01/01م حتى تاريخ 2014/04/08م، وكان السهم حينها متأثراً بتلك الإعلانات.

وأما بقية ما أورده وكيل المدعي والمدعى عليه الأول في مذكرتيهما الاستئنافية، فلم ترَ فيهما لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3649/ل/د/1/2022 لعام 1443هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

"أولاً: عدم جواز نظر الدعوى في مواجهة المدعى عليه الثالث لسبق الفصل فيها.
ثانياً: إلزام المدعى عليهم الأول، والمدعى عليه الثاني (غيبياً)، والمدعى عليه الرابع (غيبياً)، والمدعى عليه الخامس (غيبياً)، بتعويض المدعي بمبلغ قدره مائة وأثنى عشر مليوناً وثلاثمائة وثلاثة وخمسون ألفاً وستمائة وثمانية وستون ريالاً وتسعة وعشرون هللة (112,353,668/29) ريال، متضامنين مع المحكوم عليه بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (2295/ل/س/2021 لعام 1442هـ) وتاريخ 1442/12/04هـ."